

Distr.: General  
28 March 2024  
Arabic  
Original: English



## الولايات المتحدة الأمريكية: مشروع قرار

### إن مجلس الأمن،

إنه يشير إلى قراراته السابقة ذات الصلة، بما فيها القرارات 825 (1993) و 1540 (2004) و 1695 (2006) و 1718 (2006) و 1874 (2009) و 1887 (2009) و 1928 (2010) و 1985 (2011) و 2050 (2012) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2141 (2014) و 2207 (2015) و 2270 (2016) و 2276 (2016) و 2321 (2016) و 2345 (2017) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) و 2407 (2018) و 2464 (2019) و 2515 (2020) و 2569 (2021) و 2627 (2022) و 2664 (2022) و 2680 (2023)، وإلى بيانات رئيسه المؤرخة 6 تشرين الأول/أكتوبر 2006 (S/PRST/2006/41)، و 13 نيسان/أبريل 2009 (S/PRST/2009/7)، و 16 نيسان/أبريل 2012، (S/PRST/2012/13)، و 29 آب/أغسطس 2017 (S/PRST/2017/16)،

وإنه يشير إلى إنشاء فريق خبراء، عملاً بالفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، يعمل بتوجيه من اللجنة من أجل الاضطلاع بالمهام المنصوص عليها في تلك الفقرة،

وإنه يشير إلى التقرير المؤقت (S/2023/656) المؤرخ 12 أيلول/سبتمبر 2023 الصادر عن فريق الخبراء الذي عينه الأمين العام عملاً بأحكام الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)، وإلى التقرير الختامي للفريق (S/2024/215)، المؤرخ 7 آذار/مارس 2024،

وإنه يشير إلى المعايير المنهجية المتعلقة بتقارير آليات رصد الجزاءات الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (S/2006/997)،

وإنه يرحب بالجهود التي تبذلها الأمانة العامة من أجل توسيع وتحسين قائمة الخبراء الخاصة بفرع الهيئات الفرعية لمجلس الأمن، مع مراعاة التوجيهات الواردة في مذكرة رئيس المجلس (S/2006/997)، ووضع الفقرة 11 في الاعتبار،

وإنه يؤكد في هذا الصدد أهمية إعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات مستقلة وموثوقة ومستندة إلى حقائق، وفقاً لولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)،



**وإنه يقرر** أن انتشار الأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، وكذلك وسائل إيصالها، لا يزال يشكل تهديداً للسلام والأمن الدوليين،

**وإنه يتصرف** بموجب المادة 41 من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - **يقرر** أن يمدد حتى 30 نيسان/أبريل 2025 ولاية فريق الخبراء، بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009) والمعدلة في الفقرة 29 من القرار 2094 (2013)، ويقرر أن تسري هذه الولاية أيضا فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017) و 2664 (2022)، ويعرب عن عزمه استعراض الولاية واتخاذ الإجراء المناسب بشأن مواصلة تمديدتها في موعد أقصاه 24 آذار/مارس 2025، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة لهذا الغرض؛

2 - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة، في موعد أقصاه 23 آب/أغسطس 2024، تقريراً سرياً لمنتصف المدة يضمنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة تجريها مع اللجنة، تقريره لمنتصف المدة على أساس سري وأن يقدم إحاطة شفوية عن التقرير إلى جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بحلول 20 أيلول/سبتمبر 2024، ويطلب أيضاً أن يقدم إلى اللجنة تقريراً ختامياً في موعد أقصاه 14 شباط/فبراير 2025، يضمنه استنتاجاته وتوصياته، ويطلب كذلك أن يقدم فريق الخبراء إلى المجلس، بعد مناقشة تجريها مع اللجنة، تقريره الختامي في موعد أقصاه 21 آذار/مارس 2025؛

3 - **يشجع** فريق الخبراء على تحديد الحالات والأنماط الشائعة لعدم امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية للتدابير المفروضة في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، وعلى جمع المعلومات عن تلك الحالات والأنماط وإبقاء اللجنة على علم بها؛

4 - **يطلب** إلى فريق الخبراء أن يقدم إلى اللجنة برنامج العمل الذي يعتمزم القيام به في موعد أقصاه ثلاثون يوماً من إعادة تعيين الفريق، ويشجع اللجنة على إجراء مناقشات منتظمة بشأن ذلك البرنامج وعلى التواصل بانتظام مع الفريق بشأن أعماله، ويطلب كذلك إلى فريق الخبراء أن يوافي اللجنة بأي مستجدات تتعلق ببرنامج العمل المذكور؛

5 - **يشدّد** على ضرورة أن يقوم الفريق بإعداد تقييمات وتحليلات وتوصيات موثوقة ومستقلة ومستندة إلى حقائق، توضع بشكل موضوعي ومحايد وطبقاً لولاية فريق الخبراء بصيغتها المحددة في الفقرة 26 من القرار 1874 (2009)؛

6 - **يشير** إلى التدابير المفروضة في القرارات 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)، ويؤكد من جديد أنه سيبقي إجراءات جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قيد الاستعراض المستمر، وأنه على استعداد ليستعرض، بحلول 30 نيسان/أبريل 2025، مدى ملاءمة التدابير المتخذة حتى الآن، بما في ذلك بتعزيز التدابير أو تعديلها أو تعليقها أو رفعها، حسب الاقتضاء، في ضوء امتثال جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية؛

7 - **يقرر** الاستعاضة عن الفقرة 12 (ز) من القرار 1718 (2006) بما يلي:

تقديم تقرير على الأقل كل 120 يوما إلى مجلس الأمن عن عملها، مشفوعا بملاحظاتها وتوصياتها، خاصة بشأن سبل تعزيز فعالية التدابير الواردة في الفقرة 8 أعلاه؛

8 - **يعرب كذلك** عن اعتزاه مواصلة تتبع أعمال الفريق؛

9 - **يحث** جميع الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية وغيرها من الأطراف المهتمة على التعاون التام مع اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1718 (2006) ومع فريق الخبراء، لا سيما بإتاحة أي معلومات تكون لديها بشأن تنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرارات 1718 (2006) و 1874 (2009) و 2087 (2013) و 2094 (2013) و 2270 (2016) و 2321 (2016) و 2356 (2017) و 2371 (2017) و 2375 (2017) و 2397 (2017)؛

10 - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.

---